

الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية

قرار جماعي مستمّر

يتعلق بحفظ و تنظيم المصحة  
العامة لجماعة بني انصار

قرار رقم 1 بتاريخ

07 يونيو 1993

إن المياه الوسطة وفضلات المعامل والمؤسسات التي تكثر  
من البقايا الصناعية عموماً والتوقف تؤدي إلى أضرار فسي-  
حات التلوث والرياح الحار أو لزطام أو رائحة كريهة  
من الصلة الصومية لايجوز تفريغها مباشرة في الشبكة العمومية  
لماء المصارف.

وإن الفضلات المنبودة من طرف المؤسسات المذكورة سابقاً  
يجب أن تخضع لمعالجة مسبقة، وإن الطريقة المستعملة لهذه  
معالجة يجب المصادقة عليها من طرف المكتب الجماعي للمجلس  
لمعالجة ومطالغ الطرق التي تعرض عليها التصميمات وكيفية

جزء المنشآت. (73) (20.21.22)

يجب أن يتم داخل الأوساط والشروط المحددة من طرف  
شبكة الجماعة التفريغ النفاثي للمواد الوسطة الناقلة  
مختلف المتطلبات الصناعية، ولا يمكن إفرانها عن طريقة  
باللوعات سواء كانت أساسية أو غير أساسية، وطبقة  
عائقة قابلة للتخزين أو غير قابلة لذلك، وإن كان الأمر  
يتعلق بالمواد القابلة للتخزين أو قد تؤدي إلى مضايقة للجوار  
حيث ما دامت موجودة داخل المحل أن تتحفر في أوعية محكمة  
وبشكل عام يتختم تفريغ هذه المواد بكيفية منتظمة يكون  
مستعملاً للمحل أو الجوار في مأمن من كل مضايقة أو تدنيس.

الجزء الثالث : الفضلات والقاذورات

يمنع كل تفريغ عام في أرض فضاء.

لا يمكن أن يتم أي إفران للقاذورات إلا في الأماكن  
المنظمة من طرف المجلس الجماعي قصد استئمانها كإرض لافسراض  
القاذورات وإن مراقبة استغلالها وصيانة إرض القاذورات  
معرضة على المكتب الجماعي للمجلس الوسطة فيما يتعلق بإخطار التلوث  
والتدنيس بالمياه أو الجوار وعلى أن تقتل الحشرات الناقلة  
للمراض.

تخضع لرخص المجلس الجماعي كل كيفية استغلال مستودعات

القاذورات، معالجة النظم والتشديد والتفريع العرايب...  
تؤكد رتبة الأبرار.

فصل 33:

يتم جمع القاذورات والفلات المضافة من كل...  
من رف المصالح الجماعية في السماعات المحددة من...  
المطبخ الجماعي ويرى أن تكون القاذورات المنزلية...  
فيها داخل حمامات وأوعية مسيكة متوفرة على غداء محكم...  
بعد ملء هذه الأوعية يجب ألا يتعدى وزنها أكثر من...  
ثلاثين كيلوغراما. لذا يجب أن تتوفر على مقبضين وغداء...  
...

فصل 34:

يتحتم صيانة الحمامات والأوعية المستعملة لجمع...  
الفلات والازبال لصيانة جيدة داخليا وخارجيا وغسلها...  
بحلول تطهير في الثالب وكل وعاء غير ملائم يجب...  
تبادلها...

فصل 35:

يجب أن تتوفر المكثرون بالحمامات التي تحتوي على...  
ويتم مساكن وما دونها على أواني لازمة لجمع القاذورات بينما...  
يكون لزاما على المالك هي الحمامات التي تشمل أربع مساكن...  
تكثر أن يوفر القمامة والأوعية أو أواني لجمع القاذورات...  
مشتركة التي يجوز لكل مكثري أن يفرغ فيها قاذورات المنزلية...  
صيانة هذه الأوعية مفروضة على المالك ويجب عليه كذلك...  
اعتماد بنسبة واسعة المحلات التي توضح بها أوعية اغراض الازبال.

فصل 36:

يجب أن يحمل كل وعاء قاذورات بيانا على الشفة وع...  
حمامة المستعملة له ويمنح منها باتا القيام أو وضع القاذورات...  
على قارعة الطريق العمومي وفي المحلات العمومية أو في كل...  
أرض غير مشيدة ويمنح كذلك صب للمياه الوسنة كيفما...  
... أنواعها.

الفصل 37:

لا ينبغي رمي أو وضع أي مادة يمكن أن تفوح منها رائحة كريهة قد تؤدي إلى خلق مضرات أو تكون مـأوى للحشرات أو غيرها بالساحات والمسكن والممرات والحدائق والأراضي الفارغة.

الفصل 38:

يمنع رمي أي شيء في قارعة الطريق العمومي أو في الحدائق كفضلات الأغذية والقماش ومعدات السرير والزرايبى وكل أنسجة الاثاث من النوافذ ما بين الساعة الثامنة صباحا والعاشر ليلا.

يمنع وضع نفس الأشياء للنشر على الشرفات داخل الوقت المبين أعلاه ويمنع وضع صناديقه أو أشياء أخرى مودعة على الشارع والشرفات بكيفية مرئية كنشر النسيج على السطوح والشرفات على حافة الطريق العمومية بكيفية يكون فيها هذا النسيج مرئيا من الزنقة أو يتركب الماء بقطر منه على الأرصفة.

الفصل 39:

يجب بكيفية الزامية على كل مكثري أو مالك لبنائية سواء كانت معدة للاسكان أو التجارة أو الأيداع أو الصنـع أو التصنيع أن ينظف كل يوم الرصيف الأمامي من بنايته ورشه بالماء وكنس مجاري المياه التي توجد أمام البنايـة ويجب القيام بالكنس قبل مرور مطحة التنظيف.

الفصل 40:

يمنع تنشيف الصرف والشعر ونفض الزرايبى ضربا أو احتلال غير مرخص لجزء من الطريق العمومي القيام فيـه ببعض الأشغال كإصلاح الأشياء أو الأدوات الخ.....

الفصل 41:

يتحتم على عارضي البضائع المرخص لهم بعرض سطحهم أمام متجرهم لإصانة أماكنهم وضواحي زينتهم (عرض سطحهم)

02.. 08 - الباب الاول : نصوص عامة

03.. 03 - الباب الثاني : حماية الصحة والامراض المتفصيلة 5-12

\* الجزء الاول : امراض تسبب التصدع

06.. 06 \* الجزء الثاني : امراض الحيوانات المعدية للانسان ووسائل الوقاية منها

08.. 08 \* الجزء الثالث : الوبائيات 23/24

08.. 08 - الباب الثالث : حفظ صحة البيئة، والوسط

\* الجزء الاول : الماء الصالح للشرب 26/24

09.. 09 \* الجزء الثاني : تفريغ المياه الرسوة وبقايا المواد الصناعية 27/27

10.. 10 \* الجزء الثالث : الفضلات والقاذورات 46/30

14.. 14 \* الجزء الرابع : مقاومة الضجيج 53/47

16.. 16 \* الجزء الخامس : مقاومة تلوث الهواء 59/54

17.. 17 - الباب الرابع : حفظ صحة السلك وغيرها

17.. 17 \* الجزء الاول : صحة السلك 63/60

18.. 18 \* الجزء الثاني : صحة الفنادق ومحلات الاستضافة 69/64

19.. 19 \* الجزء الثالث : الصحة المدرسية 78/70

20.. 20 \* الجزء الرابع : صحة المحطات العمومية والمطابخ 85/73

23.. 23 \* الجزء الخامس : مطابخ ومخيمات الاطفال (التخييم) 89/86

24.. 24 \* الجزء السادس : حفظ صحة الاماكن العمومية 97/80

26.. 26 - الباب الخامس :

\* الجزء الاول : الصحة الغذائية

28.. 28 \* الجزء الثاني : شروط استقلال الجازر ومحلات بيع السكك 116/115

31.. 31 \* الجزء الثالث : الحليب ومستحضراته

32.. 32 - الفرع الاول : قواعد عامة 119/117

33.. 33 - الفرع الثاني : الحليب المطهي 124/120

34.. 34 - الفرع الثالث : مراقبة الحليب وقواعد نقله 127/125

36.. 36 - الفرع الرابع : صنع وبيع القشيدات المشوية 135/128

37.. 37 - الباب السادس : شروط وحدات المؤسسات النزعية والخطرة

\* الجزء الاول : قواعد عامة 145

\* الجزء الثاني : شروط استقلال مؤسسات الصنف الاول 146/146

\* الجزء الثالث : شروط استقلال مؤسسات الصنف الثاني 147/145

- الفرع الاول : استقلال المضاعف والافرنجة 148/148

- الفرع الثاني : استقلال المخبريات 151/151

- الفرع الثالث : قواعد حماية صناعة الحلويات وتجارها

- الفرع الرابع : استقلال صنع المشروبات وبيعها 165/123

استقلال المؤسسات التجارية من الصنف الثالث

نصوص خاصة تتعلق ببيع المؤسسات

الدفتر الصحي او البطاقة الصحية 151/151

نصوص خاصة